سيادة الدولة وتدخّل المجتمع الدولي

د. خضر سامي ياسين(*)

إن العلاقة بين مفهوم السيادة ومبدأ عدم التدخل هي علاقة تكاملية، حيث أن سيادة الدولة تكون منقوصة في حال كانت عرضة للتدخل المتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة والقواعد الدولية، وبالتالي كي تتكرس هذه السيادة يجب أن تكون الدولة محصَّنة من هذا التدخل، مما يساهم بشكل كبير في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، فما هي أهم نتائج مفهوم السيادة؟ وفي الحالات التي تدخل فيها مجلس الأمن هل تعدَى على هذا المفهوم؟ ثم هل أن مفهوم السيادة يتمتع بصيغة جامدة أم متبدلة وفقاً للتطورات الدولية؟

الفقرة الأولى
مفهوم مبدأ السيادة

أولاً: أهمية مبدأ السيادة:

يعود الفضل في عرض فكرة السيادة للمرة الأولى إلى الفقيه الفرنسي جان بودان «Jean Bodin» في كتاب نشره عام ١٥٧٧ تحت اسم «الكتب الستة للجمهورية»، فأدخلها في القانون الدولي مدافعاً عنها بصورتها التقليدية المطلقة[١]، قائلاً عنها بأنها سلطة الملك غير المحدودة، وهذه النظرية قد قامت لتبرير استئثار الملوك بالسلطة كلها، ولذلك كان ظهورها في الواقع إيذاناً بظهور الدولة بشكلها الحديث وبداية لنشأة القانون الدولي بمفهومه المعاصر[٢].

(*) أستاذ محاضر في الجامعة الإسلامية والجامعة اللبنانية.

(١) د. عبد الباقي نعمة عبدالله، القانون الدولي العام ـ دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي، بيروت، دار الأضواء، لا تاريخ، ص ١٨٥.

(٢) د. محمد سامي عبد الحميد، العلاقات الدولية ـ مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، دون تاريخ، ص ٧٥.

وعندما نتحدث عن هذا المبدأ فإننا نعني بذلك السيادة المتمثلة بالسلطة السياسية التي تشكل إحدى أركان الدولة، فالمقصود بالسيادة كعنصر من عناصر الدولة، هو أن يوجد إلى جانب الاقليم والسكان سلطة لا تعلوها سلطة، تستأثر بمباشرة جميع الاختصاصات داخل حدود الاقليم وفي مواجهة الرعايا، وتتصرف في الخارج على قدم المساواة مع غيرها من السيادات المماثلة(٣).

للسيادة مظهران، السيادة الداخلية التي يُقصد بها استئثار السلطة القائمة في الدولة بكافة الاختصاصات على الاقليم في مواجهة السكان دون أن تخضع في ذلك لسلطة أعلى منها، ومن هذه الاختصاصات ملاحقة الجريمة ومعاقبة مرتكبيها، فللدولة وحدها «صلاحية الصلاحيات»، أي القدرة على التحديد الحر لحدود وأشكال السلطات التي تمارسها(٤)، أما السيادة الخارجية تتطلب لتوافرها عدم خضوع الدولة لأي دولة أو سلطة أجنبية وإنما قيام العلاقات مع سواها من الدول على أساس مبدأ المساواة فيما بينها.

ويُعتبر مبدأ السيادة من أهم المبادئ التي أقرها ميثاق الأمم المتحدة حرصاً منه على إقامة العلاقات الودية بين الشعوب وبالتالي استتباب السلام الدولي، فنص في الفقرة الأولى من المادة الثانية على أن هيئة الأمم المتحدة تقوم على مبدأ المساواة بين جميع أعضائها مهما كان حجم الدولة أو درجة نموها أو قدراتها الاقتصادية أو العسكرية، أي تمتع الدولة بذات الحقوق والواجبات أمام القانون الدولي دون أي معيار للتمييز بينها، وتأكيداً على ضرورة احترام سيادة الدولة حظَّرت الفقرة الرابعة من المادة ذاتها لجوء الدول إلى استخدام القوة أو التهديد باستعمالها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأي دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة.

إن الأمم المتحدة مدركة تماماً لأهمية هذا المبدأ وللمخاطر والآثار السلبية التي سوف تنجم عن خرقه والمتمثلة بتهديد السلم والأمن الدوليين للخطر ومفاعيل هذا التهديد، والتي سبق وشهدها العالم أجمع خلال الحروب التي اندلعت فيما مضى من الزمن، ونتيجة لهذا الإدراك، لم تكتفِ بإلزام كل دولة منفردة بهذا المبدأ وإنما ألزمت نفسها به عندما نصت في الفقرة السابعة من المادة الثانية على أنه ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما.

من هنا يبدو الترابط الوثيق بين مبدأ حفظ السلم والأمن الدوليين وبين احترام مبدأ السيادة المكرس ميثاقياً، إذ بقدر ما يتم احترام هذا المبدأ الأخير، بقدر ما يتم صيانة وحماية السلم والأمن الدوليين، من ناحية أخرى تؤشر عبارة الشؤون الداخلية للدولة على المسائل والقضايا التي يعود أمر تحديدها وتنظيمها والبحث بشأنها إلى السلطات الوطنية للدولة استناداً لمنظومة دستورية وقانونية سائدة في نظام الدولة، على اعتبار ان هذه الأخيرة هي مجتمع منظم قائم على أرض محددة يستأثر بسلطة إصدار القواعد القانونية ومعاقبة من يخالفها(٥)،

(٣) د. محمد سامي عبد الحميد، مرجع سابق، ص ٧٥.

(٤) د. زهير شكر، الوسيط في القانون الدستوري، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الجزء الأول، الطبعة الثانية، ١٩٩٢، ص ٤٢.

(٥) André Hauriou, droit constitutionel et institutions politiques, paris, 1972, 5ème edition, p.9.

وبموازاة هذه القضايا، تنظم القواعد القانونية الدولية شؤون الدولة على الصعيد الخارجي (القواعد الميثاقية، المعاهدات والاتفاقيات الدولية الثنائية والجماعية، القرارات الدولية).

ثانياً: النتائج المترتبة على مبدأ السيادة:

أ ـ المساواة بين الدول:

تنبثق عن مفهوم سيادة الدولة نتيجتان قانونيتان حتميتان، الأولى هي المساواة بين الدول أما الثانية تتمثل بعدم التدخل في شؤونها، فحق المساواة هو نتيجة ملازمة لسيادة واستقلال الدولة، وحق من حقوقها[٦]، حتى أن القانون الدولي قد قام في أساسه على العلاقات المتوازية بين الدول المرتكزة على فكرة تحقيق الخير للدول مجتمعة، لأن الغاية من هذه المساواة تكمن في تشجيع كل الدول على الاندماج في المجتمع الدولي وحفاظاً على استقلال وسيادة الدول الصغرى[٧]، لذلك تتمتع الدولة بنفس الحقوق وتلتزم بنفس الواجبات التي لغيرها من الدول، فلا يحق لدولة ما أن تملي إرادتها على دولة أخرى، ويترتب على ذلك[٨]:

- احترام الكيان المادي للدولة، أي حدودها الاقليمية وعدم الاعتداء عليها.
- احترام المركز السياسي، أي احترام أنظمتها السياسية والاجتماعية وعقائدها الدينية.
- عدم تحريض رعاياها على سلطاتها الشرعية.

إن المساواة التي يتحدث عنها ميثاق الأمم المتحدة ويمنحها لكل دولة مهما يكن حجمها أو قوتها إنما هي المساواة القانونية وليست المساواة الفعلية، ومع أن المساواة في القانون تعطي لكل دولة حق التمتع بصوت واحد دونما تمييز بين دول صغرى ودول كبرى في الجمعية العمومية، إلا أن هذه المساواة يتم انتهاكها في المادة (٢٣) من الميثاق الذي يعطي للأعضاء الخمسة دائمي العضوية في مجلس الأمن حق النقض[٩]، مما يدل على أن الميثاق بحد ذاته يتضمن «مساواة ميثاقية» شكلية، و«لا مساواة ميثاقية» تكشف حقيقة الواقع، في أن هناك دولاً تتمتع بقوة سياسية واقتصادية وعسكرية متفوقة على غيرها من الدول، أعطيت امتيازات حصرية تكرست في المادة (٢٣) المذكورة.

إن حق النقض هذا، أعطى لأصحابه من الدول شرعنة الهيمنة، وامتيازات قانونية، وبالتالي جعلها في موقع متفوق على سواها يسمح لها في نسج نمط معين من العلاقات الدولية وفقاً لمصالحها ومن ثم التدخل في شؤون سواها من الدول. ولذلك نلاحظ أن استخدام حق النقض من قبل الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن ارتبط إلى حد كبير بمدى تطور العلاقات فيما بينها أو تدهورها (وبخاصة الولايات المتحدة الأميركية وروسيا)، وبشكل أوضح خلال حقبتي القطبية الثنائية وانهيار الاتحاد السوفياتي، فإبان الحقبة الأولى استخدمت كل من القوتين العظميين حق النقض لتعطيل ما تريده القوة الأخرى من قرارات، مما أصاب مجلس الأمن بالخمول إن لم يكن بالشلل

(٦) حقوق الدولة هذه هي: حق البقاء ـ حق الحرية والاستقلال ـ حق المساواة ـ حق الاحترام المتبادل، يراجع للتفصيل: د. محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الخامسة، ٢٠٠٤، ص ٢٤٤ وما يليها.

(٧) د. اسماعيل الغزال، قانون التنظيم الدولي ـ المصادرة والرعايا، الجزء الأول، دار المؤلف الجامعي، ١٩٩٩، ص ٣١٠.

(٨) د. محمد المجذوب، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ٢٥٩.

(٩) الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن: الولايات المتحدة الأميركية ـ فرنسا ـ بريطانيا ـ روسيا ـ الصين.

الكامل في كثير من الأحيان[١٠]، أما زوال الاتحاد السوفياتي فقد جعل الولايات المتحدة الأميركية تتربع على قمة النظام العالمي، وأصبح بإمكانها أن تحوِّل الأمم المتحدة كأداة لسياستها الخارجية، ولا تزال تفرض عليها أن يكون الحلف الأطلسي أداة لتطبيق السياسة الدولية التي تأخذ بها الأمم المتحدة.

فدور مجلس الأمن خاضع لإرادة الأعضاء دائمي العضوية وللنظام الآحادي، وبالتالي متوافقاً مع مصالحها ورؤيتها للقضايا المطروحة عليه، بحيث أن أي قضية أو مسألة ذات أهمية معروضة على المجلس تحتاج إلى موافقتهم التي لا تتحقق إلا إذا تحققت المصالح المشتركة الخاصة بهم، أما إذا تضاربت فتدخل القضية في لعبة المساومات والصفقات والمكاسب السياسية، وفي الحالتين، دخلنا في نظام دولي جديد لم يعد يضبطه مفهوم السيادة بالمطلق مما يجعل كل شيء مباحاً وممكناً في العلاقات الدولية، وأن القوة هي التي تحكم وليس السيادة الوطنية، فالدولة الأقوى هي التي تفرض على الشعوب الأخرى طبيعة النظم التي تحكمها.

ب ـ عدم التدخل في شؤون الدولة:

يشكل مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية لدولة ما أهم الواجبات المفروضة على الدول وأشهر مبادئ القانون الدولي العام، والتدخل لا يستند إلى أي مسوّغ قانوني ويشكل افتئاتاً على حق الدولة في الحرية والاستقلال ويكون الغرض منه غالباً رغبة دولة قوية ذات أطماع في إملاء سياسة معينة أو طلب أمر معين من دولة أضعف منها[١١]، ولذلك عرَّفه أحد كتَّاب القانون الدولي بأنه «تدخل ديكتاتوري من قبل إحدى الدول في شؤون دولة أخرى، وذلك للمحافظة على نظام الأشياء في تلك الدولة أو لتغييره، ومثل هذا التدخل يتعلق باستقلال أو إقليم أو سيادة تلك الدولة»[١٢].

ويعني هذا المبدأ أن للدولة كامل الحرية والإرادة في اختيار نظامها السياسي والقانوني والاقتصادي...، مما يجعل من المحظور على أي دولة أو جهة أن تتدخل في عمل السلطات العامة لدولة أخرى، وهذا الحظر يطال الدول والأمم المتحدة كمنظمة عالمية على حدٍ سواء، فالنوع الأول المتعلق بعدم تدخل الدول في الشؤون الداخلية للدول الأخرى تم ذكره في الفقرة الرابعة من المادة الثانية من الميثاق بحيث تمتنع الدول الأعضاء في علاقاتها الدولية عن اللجوء إلى التهديد بالقوة أو استخدامها ضد الوحدة الاقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة، وللتأكيد على أهمية هذا المبدأ وحث الدول على احترامه والتقيد به، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة «الإعلان الخاص بعدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول» الصادر في ١٩٨٩/١٢/٩ بأكثرية ١٢٠ صوتاً.

وتجدر الاشارة إلى أنه ليس من الضروري أن يتخذ التدخل الوجه العسكري أو السياسي المباشر، فالولايات المتحدة الأميركية استخدمت نوعاً آخر من التدخل سمي «بالتدخل الهدّام»[١٣]، بحيث كانت توجِّه بعض الوسائل الاذاعية والاخبارية التابعة لها ضد العراق

(١٠) د. محمد منذر، مبادئ في العلاقات الدولية من النظرية إلى العولمة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٢، ص٩٩.

(١١) د. محمد المجذوب، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ٢٥٧.

(١٢) يراجع: د. شفيق المصري، مبدأ عدم التدخل واستثناءاته المشروعة، مجلة الغدير، العدد ٣٩، ٢٠٠٧، ص ٣٠.

(١٣) د. اسماعيل الغزال، قانون التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص ٣١٤.

وايران وليبيا والسودان بهدف التحريض على الأنظمة السائدة في هذه الدول التي لا تقر بالرضوخ لهيمنتها وتقود الحملات المضللة بقصد قلب أنظمة الحكم في تلك البلاد.

وأصدرت الجمعية العمومية للأمم المتحدة بتاريخ ١٩٦٥/١٢/٢١، يقيناً منها بأهمية مبدأ عدم التدخل، قراراً دولياً حظَّرت بموجبه كافة أشكال التدخل واعتبرت:

إن مبدأ عدم التدخل أساسي من أجل الإيفاء بأهداف الأمم المتحدة ومبادئها، وكذلك فإن عمل التدخل مرادف للعمل العدواني ومناقض للتعاون السلمي بين الدول وبالتالي لا يجوز لأي دولة أن تتدخل مباشرة أو غير مباشرة، ولأي سبب كان في الشؤون الداخلية والخارجية لأي دولة أخرى، ومخالفة هذا المبدأ يشكل تهديداً لاستقلال الدول ولحريتها ولفرص إنمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وبالتالي فإن هذه المخالفة تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين.

ثم أتبعت الجمعية العامة هذا القرار بإعلان آخر بتاريخ ١٩٨١/١٢/٩ يتضمن واجبات الدول المندرجة في إطار عدم التدخل ومن أهمها واجب الدولة بالامتناع عن التدخل المسلح والاحتلال ضد أي دولة أخرى وتعريض نظامها واستقرارها للخطر.

أما النوع الثاني المتعلق بعدم تدخل الأمم المتحدة في شؤون السلطان الداخلي للدول، يجد مستنده القانوني في الفقرة السابعة من المادة الثانية التي تنص على أنه «ليس في هذا الميثاق ما يسوِّغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون الداخلية التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما»، غير أن هذه المادة تضيف بأنه «لا يجوز التعلل بالشأن الداخلي لعرقلة سلطة مجلس الأمن في اتخاذ ما يراه من إجراءات المنع والقمع وفقاً لأحكام الفصل السابع من الميثاق»، فجاءت هذه العبارة استثناءاً على ما ورد في الفقرة السابقة أعلاه، ويتم تطبيقها في حال توافر حالات الفصل السابع بحيث يجوز عندها للأمم المتحدة أن تتجاهل هذا السلطان الداخلي من خلال تذرعها بإحدى هذه الحالات، فمجلس الأمن قد اتخذ قرارات سمحت للأمم المتحدة بالتدخل في قضايا تعتبر تقليدياً من صميم المسائل الداخلية للدولة كالقرارات المتعلقة بحماية قوافل الإغاثة خلال النزاع في البوسنة.

إن منع الدول من التدخل في الشؤون الداخلية لدولة ما هو ذات «طبيعة مطلقة» ولا يجوز انتهاكه بأي حال من الأحوال، أما المنع المتعلق بالأمم المتحدة فهو ذو «طبيعة نسبية» شرط أن يتوافر الشرطان التاليان:

- أن تتوافر حالات الفصل السابع من الميثاق.
- أن تكون القضايا الداخلية عقبة أمام دور ومهام مجلس الأمن، ومتى انتفى هذان الشرطان يعود هذا المنع إلى طبيعته المطلقة.

لكن الميثاق لم يضع أي معيار قانوني لتحديد الشؤون التي تدخل في صميم السلطان الداخلي للدولة، ولتحديد هذا السلطان فقد سلك الفقه الدولي أسلوباً بسيطاً لوضع إطار له عندما عرَّفه «بأنه ذلك الذي تكون فيه أنشطة الدولة واختصاصاتها غير مقيَدة بالقانون الدولي»، وينتج عن هذا التعريف مسألة ذات أهمية وهي أن المجال الخاص للدولة يتقلص كلما توسعت التزامات ذات طبيعة تعاقدية أو عرفية[١٤].

فالدولة مقيَّدة على الصعيدين الداخلي

(١٤) عبد العزيز النويهض، اشتراطية حقوق الإنسان: ربط المساعدة باحترام حقوق الانسان في العلاقات بين الدول، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مواضيع الساعة، العدد ١٨، ١٩٩٩، ص ٣٧.

والخارجي، على مستوى العلاقات الخارجية تخضع للقواعد المنصوص عليها في القانون الدولي والمعاهدات الثنائية والجماعية ويتوجب عليها احترام التزاماتها والواجبات المفروضة عليها، أما على الصعيد الداخلي يتعين على سلطاتها أن تخضع في أعمالها للمبادئ والقواعد الدستورية والقانونية السائدة، لذلك فإن احترام نظامها هو ذو طبيعة ازدواجية، أي احترام ذاتي من قبل الدولة ذاتها، واحترام متبادل بين الدول مجتمعة، بغية الحفاظ على استقرار ذلك النظام، وفقاً لما يتطلبه مبدأ عدم التدخل، وعلى سبيل المثال إذا عدنا إلى الدستور اللبناني نجده قد نص على هذين القيدين، فورد في الفقرة (ب) من مقدمته «أن لبنان عضو مؤسس وعامل في منظمة الأمم المتحددة وملتزم مواثيقها والاعلان العالمي لحقوق الانسان» وفي حال وجود أي قاعدة تتعارض مع هذه المبادئ التي أعلنت الدولة اللبنانية التزامها بها، فإن ذلك يخضعها للمساءلة الدولية لانتهاكها تلك المواثيق الملزمة لها، ويرتب عليها تبعات في حال الإخلال بها[١٥]، كما نظَّم السلطات الدستورية اللبنانية وحدد مهامها بشكل واضح ضمن إطار التعاون بين السلطات والفصل فيما بينها، فتنظيم السلطات وتوزيع صلاحياتها هو حق سيادي من الصلاحية الحصرية للدولة اللبنانية وحدها، وينسجم مع ما جاء من قواعد في ميثاق الأمم المتحدة، مما يجعل أي مسألة أو قضية مرتبطة بعمل هذه السلطات تدخل ضمن السلطان الداخلي للدولة اللبنانية.

من هذه السلطات، السلطة القضائية التي حددها الدستور في المادة (٢٠) منه، حيث جاء فيها «أن السلطة القضائية تتولاها المحاكم على اختلاف درجاتها واختصاصاتها ضمن نظام ينص عليه القانون ويحفظ بموجبه للقضاة والمتقاضين الضمانات اللازمة»، لذلك من الموضوعات والمسائل التي تندرج ضمن سيادة الدولة الوطنية ما يتعلق بسيادتها القضائية على إقليمها ورعاياها، على اعتبار أن للدولة اختصاصاً قضائياً جنائياً مطلقاً على الأشخاص والممتلكات في حدود سيادتها الاقليمية»[١٦].

في هذا السياق وفيما يتعلق بلجوء مجلس الأمن في بعض الحالات إلى إنشاء محاكم جنائية دولية مؤقتة كان لا بد من ضرورة رسم الحد الفاصل بين دور مجلس الأمن في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين من خلال مبادرته إلى إنشاء تلك المحاكم، وبين ما تم التأكيد عليه لناحية عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، خصوصاً وأن الصلاحية القضائية من صميم السلطان الداخلي للدولة، ولا يجوز التعدي عليها من أي سلطة أو جهة معينة.

لكن هذا المبدأ جرى تخطيه في حالات معينة كما حدث أثناء إنشاء محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا، إذ توَفرت معطيات ووقائع جدية سمحت بحلول هاتين الهيئتين القضائيتين مكان السلطات القضائية الوطنية للنظر في الجرائم التي ارتكبت وقتذاك، من حيث الشكل شهدت دولة يوغسلافيا السابقة تفككاً لدويلاتها نتيجة لانهيار الاتحاد السوفياتي، وفي رواندا نشبت حرب أهلية بين قبيلتي التوتسي والهوتو، وشاركت السلطات الوطنية في كلتا الدولتين بتغذية النزاع والمساهمة بشكل أساسي في ارتكاب الأفعال الجرمية الخطيرة، لذلك كانت

(١٥) د. محمد المجذوب، القانون الدستوري اللبناني وأهم الأنظمة السياسية في العالم، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٩٨، ص٢٦٨.

(١٦) د. عادل ماجد، المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، ٢٠٠١، ص ١٧.

السلطات الوطنية غير مؤهلة أو غير جديرة أو عاجزة عن القيام بدورها. وهذا الواقع نصّ عليه نظام روما في المادة الأولى منه عندما اعتبر أن المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية، وتوسَّع في شرح هذا الاختصاص الاحتياطي في المادة (١٧) منه بحيث يجوز للمحكمة أن تضع يدها على القضية إذا كانت الدولة المختصة غير راغبة أو قادرة على إجراء التحقيق أو المقاضاة، أو إذا قامت بذلك ولكن بشكل غير مستقل أو عادل بهدف إقصاء مرتكب الجريمة عن اختصاص المحكمة...، أما من حيث المضمون فالجرائم التي ارتكبت امتازت بدرجة كبيرة من الخطورة والجسامة تمثلت بجرائم إبادة جماعية وجرائم ضد الانسانية وجرائم حرب.

هذه المعطيات تشكل حافزاً قوياً لمجلس الأمن كي يتدخل في وضع حد لهذه الانتهاكات والنزاعات التي تشكل إلى حدٍ كبير تهديداً للسلم والأمن الدوليين، وذلك خشية من ضياع معالم الجريمة في ظل هذه النزاعات وبالتالي إفلات مرتكبيها من العقاب في الوقت الذي ساهمت فيه سلطات الدولتين بالمشاركة بشكل أساسي في هذه الانتهاكات.

الفقرة الثانية
أثر التطورات الدولية على مفهوم السيادة

شهدت الساحة الدولية تحولات هامة أدخلت تبدلات على مفهوم السيادة، التي بالطبع لم تعد كما كان يعتبرها الفقه الدولي القديم بأنها سيادة مطلقة لا يحد من إطلاقيتها شيء، فبالإضافة إلى قيودها الداخلية والخارجية، ساهمت هذه التحولات بتحجيم مضمونها الحقيقي، بحيث تصبح فكرة تاريخية لا يمكن أن يكون لها تعريف واحد يصدق في كل عصر من عصور تطورها المختلفة، وإنما المعقول أن يكون لها أكثر من تعريف يصلح كل منها للعصر المتعلق به[١٧]، أما الدكتور اسماعيل الغزال يعتبر أن السيادة هي صفة دائمة، بينما ممارستها تختلف كما ً كلما اتسعت أو تقلصت التعهدات الدولية، والدولة بدخولها إلى المجتمع الدولي وإقامة علاقات مع أعضاء هذا المجتمع تتخلى عن سيادتها المطلقة[١٨].

فهي ذات مفهوم مرن يتكيف مع الواقع الدولي المترابط سياسياً واقتصادياً واجتماعياً وثقافياً وتكنولوجياً، بحيث تثبت المستجدات أنه آخذٌ بالانكماش، وعلى سبيل المثال إن الدولة التي تنضم إلى وكالة دولية كالوكالة الدولية للطاقة الذرية تتعهد بالسماح للأجهزة الدولية بالقيام بعمليات تفتيش على أجهزتها الداخلية وطرق عملها وإنتاجها[١٩]، وإذا تمردت على ذلك تعتبر عندها خارجة عن الشرعية الدولية، وفي هذا السياق يقول أحد فقهاء القانون الدولي بأن المنظمات الدولية تلعب دورا ً هاما ً في الحياة الدولية العصرية بأنها تقود الدول إلى القبول بتقليص سيادتها لأن التوصل إلى التقدم لا يتحقق إلاّ بالتعاون الدولي.

ومن أهم هذه التبدلات التي طرأت على الساحة الدولية:

ـ انهيار الاتحاد السوفياتي (١٩٨٩) وبالتالي انتقال زمام إدارة الملفات والقضايا الدولية من القطبية الثنائية إلى الآحادية المتمثلة بالإدارة الأميركية، مما سمح لها بالتدخل في شؤون

(١٧) د. فتحي عبد الكريم، الدولة والسيادة في الفقه الاسلامي ـ دراسة مقارنة، مكتبة وهبة، القاهرة، ١٩٨٤، ص ٦٩.
(١٨) د. اسماعيل الغزال، قانون التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص ٢٩٩
(١٩) د. محمد المجذوب، مسؤولية الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص ٢٠٨.

العديد من الدول تحت شعارات متعددة كحقوق الإنسان، والديمقراطية، والأمن العالمي، والانتقال من مرحلة منع التدخل إلى مرحلة حق التدخل وبرفع شعار واجب التدخل الديمقراطي[٢٠].

- أحداث ١١/٩/٢٠٠١[٢١]، وفرز واقع دولي جديد أصبح معه العالم الاسلامي مسرحاً للتدخل الأجنبي وتحت شعار مكافحة الإرهاب، ومع أن هذه القضايا (حقوق الانسان، الحفاظ على النظام الديمقراطي، صيانة الأمن العالمي، مكافحة الارهاب) تشكل ذات أهمية على الصعيد العالمي، فإنه لا يجوز لأي دولة أن تتذرع بها كي تلجأ إلى التدخل في الشؤون التي تكون من اختصاص دولة ما، وإنما يجب أن يتخذ هذا التدخل لمعالجة إحدى هذه القضايا إطار الشرعية الدولية[٢٢]، فالأمم المتحدة كتنظيم دولي وكحكومة عالمية يعود لها بشكل حصري معالجة هذه المسائل، والقانون الدولي اليوم يميل إلى التدخل تحت عناوين معينة كالتدخل الانساني والارهاب الدولي ولكن كما سبق وذكرنا تحت شعار «الشرعية الدولية»[٢٣].
- إن ما يتعلق بقضايا الديمقراطية والتدخل الإنساني ينطبق بدوره على قضية الارهاب الدولي، بعدما تم وضع الهيكلية القانونية الإلزامية لمعالجة الارهاب الدولي بموجب العديد من القرارات الدولية لا سيما القرارات ١٣٧٣/٢٠٠١، ١٣٩٠/٢٠٠١، ١٥٤٠/٢٠٠٤، ١٥٦٦/٢٠٠٤، فموضوع الارهاب الدولي قد برز بشكل جلي منذ أحداث ١١/أيلول/٢٠٠١ التي اعتبرت نقطة الارتكاز الأميركية في حربها على الارهاب[٢٤]، المتصفة بالشرعية الدولية لاستنادها إلى قرارات مجلس الأمن مما سمح لها بالتدخل العسكري في كل من أفغانستان والعراق، إذ أن الأعمال الارهابية يعتبرها المجلس تهديداً للسلم والأمن الدوليين، وبالتالي لم يعد من المستغرب أن يعالج أي قضية متعلقة بالإرهاب الدولي على مستوى الفصل السابع.

---

(٢٠) د. محمد المجذوب، مسؤولية الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص ٢١٢.

(٢١) طلب الأميركيون بعد (١١) أيلول، من البلدان العربية والسعودية بشكل خاص إغلاق مدارس التعليم الديني وتغيير مناهجها، والأمر هنا لا يتعلق «بالوقاحات السياسية» وإنما هو تعبير عن اختلال هائل في ميزان القوى لدرجة أن الولايات المتحدة أصبحت تتجاوز مفهوم السيادة الوطنية من دون أن يثير ذلك أي استياء في العالم، في حين كان المساس بالسيادة الوطنية في السابق يعتبر تهديداً للنظام الدولي (برهان غليون، م.س.ذ)، عندما اعتبرت الادارة الأميركية عام ١٩٤٥ لدى مناقشة مشروع الميثاق الأممي في مؤتمر سان فرنسيسكو أن القبول بمبدأ التدخل سيدفع الكونغرس الأميركي إلى رفض الميثاق (د. المجذوب، مسؤولية الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص ٢١٢).

(٢٢) يوجد العديد من الامثلة عن التدخل الدولي الشرعي، فمجلس الأمن أصدر قرارات عديدة حول هذه القضايا، منها ما يتعلق بفرض عقوبات استناداً إلى الفصل السابع بخصوص الارهاب الدولي (ليبيا)، أو بانتهاكات حقوق الانسان أو الاقليات (العراق، البوسنة والهرسك)، أو للدفاع عن الشرعية الدستورية (هاييتي)، أو حتى لأغراض إنسانية (حماية قوافل الإغاثة: الصومال، البوسنة والهرسك).

(٢٣) د. شفيق المصري، مبدأ عدم التدخل، مرجع سابق، ص ٤١.

(٢٤) بعد مرور (٣) أسابيع على أحداث ١١/أيلول، بدأ الهجوم العسكري الأميركي على أفغانستان تحت عنوان «الحرب على الارهاب»، ثم وضعت الادارة الأميركية عناوين فرعية مثل (مجابهة محور الشر ـ من ليس معنا فهو ضدنا) (د. عدنان السيد حسين، العالم الاسلامي مسرحاً للتدخل الأجنبي، مجلة الغدير، مرجع سابق، ص ١٢)، وعلى الصعيد العراقي شنت أميركا حربها على العراق خارج الشرعية الدولية ومن بعدها استصدرت قراراً من مجلس الأمن رقمه (١٤٨٣) في ٢٢/٥/٢٠٠٣ يعترف بشرعية احتلالها للعراق (د. عبد الحسين شعبان، الاسلام في السياسة الدولية ـ حوار الحضارات والارهاب الدولي، المجلة العربية للعلوم السياسية، ص ١٦٤).